

قرر :

مادة ١ — رخص طبعة البريد في أن تصدر سوريا طوابع تذكارية ذات قيمة إضافية لا تتجاوز مثل القيمة الأصلية للطابع وذلك في المدة من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٦٦ وتحرص حمilla هذه القيمة الإضافية في مواجهة مصر وفات إقامة معرض بريد دولي للطوابع بمناسبة العيد المئوي لإصدار أول طابع بريد مصرى في سنة ١٩٦٦ على أن يكون بيع هذه الطوابع اختيارياً .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

سوريا في ١٣ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن الترخيص طبعة البريد بإصدار طوابع تذكارية ذات قيمة إضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٥٧ بتأسيس مؤسسة

لشئون البريد ،

وعلم موافقة مجلس الريادة ،